في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه احترازا عن الوقوع
في الكذب وهضم النفسه بان تتبعنا ناقص ويسمونه اي اثبات ذلك
الامر المشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة
المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريق القوم وتسميته اي ذلك
الاثبات وقوم السلف بيانا لان يسمي الاخر اي عند السلف ولا
يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليس من السلف ووجه
التسمية جواب سوال مقدر تانس عن قوله فيجب تخصيص الامرين بما لا يتم
الاخرة تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به
واخرجت التي يصح فلا يكون وجه التسمية ما نعا من دخول الغير فيه
فكيف تخصصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اي ان وجه شيء اخر ليس
موجبا للتسمية اي لتسمية ذلك الشيء الاخر بذلك الاسم في كونه مستعارا
مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكني
عنه عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى ولعله اظهر وخفي
واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عنها فانه مجمع عليه
وصاحب الكشاف قايل بانفكاك المكنية عن التخييلية فان قرينة
المكنية عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية كونه استعارة
تحقيقية بل ينبغي ان يجوز مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي
شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه في ملايم المشبه به
وان لم يشع استعماله فيه تكون القرينة تخييلية وذهب المصنف في
الفريدة الرابعة الى انها المادة التي وجد فيها المشبه ملايم حقيقي
يشبه بملايم المشبه به فيستعار منه لفظ ملايم المشبه وان لم يشع
استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية
والنقض لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة
الى ما خذ هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز
الى ان الاستعارة المكنية عند لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز
اليه

اليه باثبات خاصة المشبه به لم ويجوز ان تكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها
من بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان تكون القرينة استعارة
تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارة
لابطال العهد اي النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة تخييلية ما
لم يكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل
ومن ههنا اي من كلامه مما امكن جعل القرينة المكنية استعارة
تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نسا ما ذكره في الفريدة
الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثانية الان يقال ذكر المصنف مختاره
بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب
الكشاف فلا بد ان يقال والكلام باحد التاويلات الثلثة التي اشار اليها
الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل
في معناه الحقيقي في مقام افادة الاخرة لانه مستعمل في بطلانه حتى يكون
استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا تكون بطريق الكناية او في اظهار
العهد الى اخره وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي في جميع
المواد التخييل كما ذهب اليه السلف والخطب بمجرده الفريدة الثالثة انما
كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلاثة جوز السكاكي كونه اي كون
الامر اي لفظه على حذف المضاف الى الضمير راينا من افعال القلوب ما
راينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر
حينا كقولهم اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم و
تفسيرهم التخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه الفعلين او مفعول
به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
الاخرة فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقايم مقام مفعوليه
على تقدير ان يكون قولهم بيانهم مفعولا لا للفعل الثاني فقط والمعنى على

Copyright Imam Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)